

الرقابة على الحقوق المالية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة

Control of financial rights of the members of board directors of a joint stock company

مشرفي عبد القادر أستاذ محاضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن

abdelkadermecherfi@yahoo.fr

باديس مستغانم

تاريخ النشر: 2022/06/03

تاريخ القبول: 2022/05/09

تاريخ الاستلام: 2022/09/30

الملخص: يقتضي مبدأ لا أجر بدون عمل منح أعضاء مجلس الإدارة حقوق مالية نظير ما يقدموه من خدمات لتسيير الشركة وتمثيلها وهو المبدأ الذي كرسه المشرع في شركة المساهمة بأن حدد بصفة حصرية الحقوق المالية الثابتة والمتغيرة التي يستفيد منها أعضاء مجلس الإدارة تحت طائلة بطلان كل قرار مخالف وهذا لحماية العنصر الأساسي للشخصية المعنوية للشركة وهو ذمتها المالية من مختلف أشكال التعسف، ولتحقيق هذا الهدف وضع المشرع إجراءات رقابية على الحقوق السابقة لأعضاء مجلس الإدارة مقترنة بجزاءات مدنية وعقابية في حالة مخالفتها.

الكلمات المفتاحية: الأجر، المكافآت، بدلات الحضور، الاتفاقية المنظمة، البطلان.

Abstract: The principle of no wages without work requires that the members of the board of directors be granted financial rights, in return to the services they provide for the management and représentation of the company. It is the principle that the legislator has dedicated, in the joint stock company, by specifying exclusively the fixed and variable financial rights that the members of the board of directors benefit from, under the penalty of invalidity of any contrary decision. This is to protect the basic element of the company's legal personality, which is its financial disclosure from various forms of abuse. To achieve this goal, the legislator established control measures on the previous rights of the members of the board of directors, coupled with civil and punitive sanctions, in case of violation.

Keywords: wage-rewards-attendance suits-regulating agreement-invalidity.

المرسل: مشرفي عبد القادر، الإيميل: abdelkadermecherfi@yahoo.fr

1. مقدمة:

تحتل الشركات التجارية أهمية بالغة على مختلف الأصعدة القانونية وتجارية واقتصادية ومالية وضريبية وغيرها نظرا للروابط التي تشد رجال الأعمال وأصحاب المشاريع للتعاون والتكامل في سبيل تحقيق طموحاتهم وأهدافهم من أجل النهوض بأعمال يعجز الأفراد عن تحقيقها بصفة منفردة إلا بتركيز نشاطهم في شخص معنوي في إطار شركات تجارية منبثقة عن إرادتهم المشتركة يشاركون في تأسيسها وتسييرها لتحقيق نجاحها،¹ إذ تعد شركات المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال التي تسعى لتجميع رؤوس الأموال للقيام بمشاريع صناعية واقتصادية وهي أداة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث.²

غير أن شركة المساهمة بصفة خاصة والشركات التجارية بصفة عامة كغيرها من الأشخاص المعنوية وإن كانت تكتسي هذه الأهمية فهي لا تعد سوى كائنا مجردا عديم أهلية التصرف يفتقد للإرادة فهو بحاجة دائما لشخص طبيعي أو أكثر ليمثله ويتصرف باسمه ولحسابه حتى يحقق وجوده، فطبيعته الخيالية لا تسمح له بالتعبير عن إرادته وبالتالي لا يمكنه ممارسة أي تصرف أو عمل قانوني إلا عن طريق شخص طبيعي الذي يتمتع في هذه الوضعية بسلطات واسعة للتصرف باسم ولحساب الشخص المعنوي.³

يتم إدارة وتسيير شركة المساهمة عن طريق نظامين الأول كلاسيكي وهو مجلس الإدارة أما الثاني حديث وهو مجلس المديرين ومجلس المراقبة، إذ لضمان حسن تسيير هذه الشركة في نمطها الكلاسيكي منح المشرع للمؤسسين أو المساهمين مجتمعين في إطار جمعية عامة تأسيسية أو جمعية

¹ إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، الأحكام العامة للشركة، الطبعة الثانية، 2003، ص. 05.

² أمانة بنت مهنا السندي، توزيع الأرباح في شركة المساهمة، دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2017، ص. 11.

³ بوجلال مفتاح، ممثل الشخص الاعتباري في قانون الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة، العدد 2-2006، ابن خلدون للنشر والتوزيع، ص. 71.

عامة عادية الحق في انتخاب القائمين بالإدارة وتحديد مدة عضويتهم دون أن تتجاوز ست سنوات،¹ كما يجوز إعادة انتخابهم وعزلهم في أي وقت.² أما رئيس مجلس الإدارة فيشترط أن يكون شخص طبيعي وينتخب من بين أعضاء مجلس الإدارة لمدة نيابته.³

خول المشرع صلاحيات واسعة لمجلس الإدارة ولرئيسه قصد ضمان حسن تسيير وإدارة شركة المساهمة ولتحقيق موضوعها المحدد في القانون الأساسي، إذ يتمتع كل من الرئيس⁴ والمجلس⁵ بالسلطات الواسعة للتصرف في كل الظروف باسم الشركة دون المساس بالصلاحيات المسندة صراحة للجمعيات العامة للمساهمين وفي حدود موضوع الشركة. وقد وضع المشرع شرط للعضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة يتمثل في امتلاك أسهم الضمان المقدرة بعشرين بالمائة من رأسمال الشركة تخصص لضمان التسيير الجيد للشركة مما يعني أن أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة يجب أن يكونوا من بين المساهمين.⁶

غير أن تغطية الإدارة العامة لشركة المساهمة ووضع سياستها العامة يتطلب من رئيس مجلس الإدارة وأعضائه بذل مجهود ونشاط حتى تستعير الشركة إرادتها من الأشخاص المكونين لمجلس الإدارة والذين يمثلونها ويتصرفون باسمها ولحسابها وتتمكن في الأخير من اكتساب حقوق وتحمل التزامات. ولهذا فنظير الالتزامات السابقة الملقاة على عاتق مجلس الإدارة ورئيسه يتمتع

¹ المادة 611 من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج. ر، مؤرخة في 19 ديسمبر 1975، ع. 101، ص. 1073 المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أبريل 1993، ج. ر، مؤرخة في 27 أبريل 1993، ع. 64، ص. 3. وبالأمر رقم 27/96 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، ج. ر، مؤرخة في 11 ديسمبر 1996، ع. 77، ص. 4، وبالقانون رقم 20/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج. ر، مؤرخة في 30 ديسمبر 2015، ع. 71، ص. 5.

المادة 613 من ق. ت. ج.²

المادة 635 من ق. ت. ج.³

المادة 638 من ق. ت. ج.⁴

المادة 622 من ق. ت. ج.⁵

المادة 619 من ق. ت. ج.⁶

هؤلاء بمجموعة من الحقوق المالية حددها المشرع على سبيل الحصر¹ كمقابل لما يؤديه من مهام وهذا حماية لشركة المساهمة باعتبارها شخص معنوي لتجنب تعسف مجلس الإدارة في استعمال الذمة المالية للشركة.

تتمثل الحقوق المالية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة أو القائمين بالإدارة في مكافآت عن نشاطاتهم ومبلغا ثابتا سنويا عن بدلات الحضور يقيد على تكاليف الاستغلال،² مكافآت نسبية تتوقف على دفع الأرباح للمساهمين وفي حدود عشر الأرباح القابلة للتوزيع،³ كما يستفيد أعضاء مجلس الإدارة من أجور استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهودة لهم⁴ ومصاريف السفر والتنقلات والمصاريف التي تم أداؤها لمصلحة الشركة.⁵ أما رئيس مجلس الإدارة فله الحق في أجر يتم تحديده من طرف مجلس الإدارة،⁶ علاوة على تلك المتعلقة بصفته قائم بالإدارة.

أهمية الدراسة

بالنظر لما سبق وعلى اعتبار شركة المساهمة شخص معنوي عديم أهلية التصرف لا يمكنه الدفاع عن مصالحه إلا عن طريق أشخاص طبيعية تمثله تكون هيئاته الإدارية فكان لا بد للمشرع من وضع إجراءات رقابية حماية لمصلحة الشركة ولأهم عنصر مكون لشخصيتها المعنوية وهو ذمتها المالية⁷ من الأشخاص المكونة لهيئاتها الإدارية حتى تستمر في الشركة في نشاطها ورعاية لمصالح الأطراف المرتبطة بها كالدائنين والعمال وغيرهم وهو الأمر الذي يعكس أهمية موضوع هذه الدراسة

المادة 631 من ق.ت.ج.¹

المادة 632 من ق.ت.ج.²

المواد 727 و728 من ق.ت.ج.³

المادة 633 من ق.ت.ج.⁴

المادة 634 من ق.ت.ج.⁵

المادة 635 من ق.ت.ج.⁶

⁷ المادة 50 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج. ر مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ع. 78، ص 990 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج. ر، مؤرخة في 20 جوان 2005، ع. 44، ص. 23.

ولهذا فالإشكالية الجديرة بالطرح هي فيما تتمثل الحقوق المالية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، وهل وفق المشرع في فرض إجراءات رقابية فعالة لحماية الشركة والأطراف المرتبطة بها ؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مضمون الحقوق المالية التي يتمتع بها أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة والتعرف على الإجراءات الرقابية التي وضعها المشرع لحماية الذمة المالية لشركة المساهمة من تعسف مجلس الإدارة في استعمال سلطاته والنتائج المترتبة على ذلك التعسف.

المنهج المتبع

سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة.

العناصر الأساسية للدراسة

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين يتناول الأول بالدراسة مضمون الحقوق المالية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، أما المبحث الثاني فسيخصص للإجراءات الرقابية على هذه الحقوق والنتائج المترتبة على مخالفتها.

2. المبحث الأول : مضمون الحقوق المالية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة

أجاز المشرع الجزائري لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة ورئيسه الحصول على بعض الحقوق المالية نظير ما يقدموه من خدمات لتسيير الشركة¹ ويتحملوه من نفقات² ومسؤوليات مختلفة مدنية وجنائية قد تنتج عن نشاطهم الإداري³ وكقابل لمخاطرهم بتقديم أسهم الضمان التي تخصص لضمان جميع أعمال التسيير.⁴ وقد حدد المشرع هذه الحقوق على سبيل الحصر تحت طائلة بطلان كل قرار مخالف⁵ تجنباً لتعسف المجلس في استعمال سلطاته. وهي تتميز بكون البعض

¹ المادة 632 من ق.ت.ج.

² المادة 634 من ق.ت.ج.

³ المواد 224 الفقرة الأولى و 633 و 634 من ق.ت.ج.

⁴ المادة 619 من ق.ت.ج.

⁵ المادة 631 من ق.ت.ج.

منها سنوي ثابت لا دخل له في أرباح وخسائر الشركة (المطلب الأول)، أما البعض الآخر فهو ذو طبيعة نسبية يتغير حسب ما تحققه الشركة من أرباح (المطلب الثاني).

1.2 المطلب الأول : الحقوق المالية السنوية الثابتة

وفقا لأحكام المادة 632 من القانون التجاري يستفيد أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة من مبلغ ثابت سنوي عن بدل الحضور يمنح لهم من طرف الجمعية العامة العادية للشركة يتم تقييده في تكاليف الاستغلال،¹ بحيث تشكل بدلات الحضور الجزء الثابت لأجر القائم بالإدارة تمنح له كمقابل للوقت المخصص لحضور جلسات مجلس الإدارة ولمصاريف تنقله من محل إقامته إلى مقر الشركة كما تعد تحفيز من المشرع للقائم بالإدارة للحضور وتجنب الغيابات التي قد ينتج عنها عدم اكتمال النصاب المتطلب لانعقاد المجلس.²

بدلات الحضور هي عبارة عن أجور تمنح كمكافأة للقائمين بالإدارة عن حرصهم على حضور جلسات مجلس الإدارة ومساهمتهم في التعبير عن إرادة الشركة، إذ يتم منح كل عضو بدل حضور عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة وإذا غاب عضو معين عن إحدى الجلسات فلا يستحق المبلغ المخصص له،³ وقد اعتبر جانب من الفقه بأن أجور القائمين بالإدارة لا تعتبر من قبيل أجر العمل إلا إذا جمع العضو المعني بين هذه الصفة وصفة اجير وفقا للشروط المحددة قانونا⁴ فيخضع لأحكام قانون العمل لأن الطبيعة القانونية لعلاقة عضو مجلس الإدارة بالشركة تأخذ وصف الوكالة⁵ وبالتالي فهي لا تعتبر ديون ممتازة. وقد ألزم المشرع تقييد المبالغ المشكلة لبدلات الحضور على تكاليف الاستغلال كما ترك لمجلس الإدارة الحرية لتحديد كيفية توزيع المبالغ الإجمالية

¹ المادة 632 الفقرة الأولى من ق. ت. ج.

² المادة 626 من ق. ت. ج.

أحمد أسود عباس، الممارسات التعسفية في شركات المساهمة، دار الجامعة الجديدة، 2017، ص. 89.

⁴ المادة 615 من ق. ت. ج.

⁵ إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء العاشر، الشركة المغفلة-مجلس الإدارة، الطبعة الأولى، 2008، ص. 157.

لبدلات الحضور والنسب بين أعضائه،¹ وهي ثابتة وسنوية غير مرتبطة بالأرباح ولهذا تمنح للقائم بالإدارة حتى ولو كانت الميزانية سلبية أي في غياب الأرباح.

يفترض أن يتم توزيع بدلات الحضور بطريقة متساوية بين أعضاء مجلس الإدارة إلا أنه قد يحدث خلاف ذلك كأن يتم التوزيع بنسب متفاوتة لعدة أسباب أهمها حجم النشاط المقدم كرئيس مجلس الإدارة الذي يضمن التسيير اليومي للشركة أو لنتيجة للمثابرة في الحضور لجلسات المجلس أو الكفاءات ومؤهلات المعني.² وعلى كل يستحق القائم بالإدارة بدلات الحضور بمجرد صدور قرار التوزيع من مجلس الإدارة ومن ذلك التاريخ تصبح الشركة مدينة للقائمين بالإدارة في حالة عدم تسديد هذه المبالغ التي تتقادم بمرور مدة 5 سنوات.³

يستفيد القائمين بالإدارة علاوة على بدلات الحضور وفقا لأحكام المادة 633 من القانون التجاري من أجور استثنائية لا تتميز بطابع الدوام على خلاف بدلات الحضور كالسفر لإبرام عقود واتفاقيات أو لاقتناء مواد أولية وفتح فروع للشركة يتوقف تسديدها على تقديم خدمات خاصة حددها المشرع بالمهام والوكالات المعهود بها يتم تقييدها على تكاليف الاستغلال وتخضع لأحكام المواد من 628 إلى 630 من نفس القانون المتعلقة بالاتفاقيات المنظمة.

تعتبر بدلات الحضور والأجور الاستثنائية أجور مباشرة يستفيد منها أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، غير أنه قد يتحصل هؤلاء على أجور غير مباشرة لها علاقة بنشاطهم في الشركة ومرتبطة بالأعباء والنفقات التي قد يتحملونها كمصاريف السفر والتنقلات وكل النفقات التي أداها القائمون بالإدارة لمصلحة الشركة،⁴ وهي تعتبر من الحقوق المالية الثابتة لأنها تمنح للمعني بغض النظر عن ما

المادة 632 الفقرة الثانية والرابعة من ق. ت. ج.¹

MÉMENTO PRATIQUE, DIRAGEANTS, AMAND-NTB. GOUTHIÈRE, PASCAL JULIEN SAI²
DE SOCIÉTÉS COMMERCIALES, JURIDIQUE-FISCA-SOCIAL, éd. FRANCIS LEFEBVRE,
2006-2007, n°48202, p. 786.

المادة 309 من ق. م. ج.³

المادة 634 من ق. ت. ج.⁴

قد يحققه هذا الأخير من نجاح في مهامه وفقا لنظام الوكالة، إذ يقع التزام على عاتق الموكل برد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا.¹

تشكل هذه الأموال الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة نفقات حقيقية مرتبطة بالمهام المخولة لهم كمصاريف التنقل والمبيت من مقر الشركة لورشتها لمعاينة الأشغال ولهذا فهي تخضع لثلاث معايير حتى يستفيد منها المعني، فلا بد أن تنفق من طرف عضو مجلس الإدارة لمصلحة الشركة وأن تحمل طابع استثنائي ولا تدخل ضمن المهام العادية للمعني بل تحملها لإتمام تعهدات اتفاقية أو قانونية للشركة.²

بالنظر لالتزام رئيس مجلس الإدارة بضمان التسيير اليومي والمستمر للشركة فكان لا بد من منحه أجر خاص عن هذه المهام التي تستدعي منه الحضور اليومي لمقر الشركة لتمثيلها والتصرف باسمها زيادة عن ما يتحصل عليه بصفته كعضو في المجلس، فوظيفة رئيس مجلس الإدارة ليست مجانية بل يتقاضى أجرا ومخصصات تتناسب مع المجهود الذي يبذله للقيام بمهامه ومع المسؤوليات التي يتحملها، ولهذا فهو يستفيد من مخصصات إضافية في شكل أجر ثابت يشمل تعويضات تمثيل الشركة والسكن والسيارة والنفقات. وقد خول المشرع مجلس الإدارة سلطة تحديد أجر الرئيس³ الذي يمنع عليه التصويت في هذه الحالة لتجنب تعارض مصالحته مع مصلحة الشركة وبغرض حماية ذمتها المالية من التعسف.⁴

تجب الإشارة إلى أن المشرع منع القائمين بالإدارة من الحصول على أية أجرة دائمة كانت أو غير دائمة من الشركة باستثناء جمع القائم بالإدارة هذه الصفة مع صفته كأجير وفقا للشروط المحددة في المادة 615 من القانون التجاري والأجور المبينة في المواد 632 و633 و634 و639 من نفس القانون

المادة 582 من ق. م. ج.¹

² B. GOUTHIERE, PASCAL JULIEN SAINT-AMAND, *op. cit*, n° 32036, p. 532.

المادة 635 من ق. ت. ج.³

⁴ MOHAMED SALAH, *Les valeurs mobilières émises par la société par actions*, EDIK, 2001, n° 24-3-1, p. 38.

ويعتبر باطل كل قرار مخالف لذلك وهذا رغبة منه في حماية الشركة من تعسف القائمين في استعمال سلطاتهم وأموال الشركة لنهب أموال الشركة. وبالتالي إساءة استعمال شخصيتها المعنوية.¹

2.2 المطلب الثاني : الحقوق المالية ذات الطبيعة المتغيرة

لتشجيع القائمين بالإدارة على حسن تسيير الشركة والرفع من رقم أعمالها وكسب مكانة في السوق ورهان المنافسة يمنح لهؤلاء مبالغ مالية في شكل مكافآت نسبية يتوقف توزيعها على تحقيق الشركة للأرباح،² وقد وضع المشرع شروط لا بد من تحققها حتى يستفيد أعضاء مجلس الإدارة من هذه المكافآت وهي تتعلق أساسا بالهيئة المخولة بمنحها ونسبتها. إذ اعتبر جانب من الفقه الجزائري بأنها تعبر عن مساهمة القائمين بالإدارة في تكوين الثروة الإيجابية للشركة ولهذا تمنح لهم كمقابل لمجهوداتهم والوقت المخصص من طرفهم للإدارة.³

يعود الاختصاص الحصري لتوزيع المكافآت على أعضاء مجلس الإدارة للجمعية العامة العادية السنوية التي ترجع لها سلطة اتخاذ قرار توزيع الأرباح على المساهمين.⁴ ولهذا لا يجوز لمجلس الإدارة اتخاذ مثل هذا القرار،⁵ غير أن المشرع الجزائري أجاز لمجلس الإدارة صلاحية تحديد كيفية دفع المكافآت والأرباح بعد المصادق عليها من طرف الجمعية العامة وسكوت هذه الأخيرة عن تحديد هذه الكيفيات.⁶

يتوقف دفع المكافآت للقائمين بالإدارة على توزيع الأرباح للمساهمين اللذين بدورهم لا يمكنهم الحصول إلا على أرباح صافية بعد اقتطاع مصاريف تأسيس الشركة⁷ وطرح المصاريف العامة

المادة 631 من ق. ت. ج.¹

المادة 632 الفقرة الثالثة من ق. ت. ج.²

³ MOHAMED SALAH ET FARHA ZÉRAOUI, *De quelques pratiques contestables en droit algérien des sociétés commerciales, in pérégrinations en droit algérien des sociétés commerciales*, collection droit des affaires, éd. EDIK, 2002. n° 32, p. 81.

المواد 722 و 723 من ق. ت. ج.⁴

المادة 622 من ق. ت. ج.⁵

المادة 724 من ق. ت. ج.⁶

المادة 719 من ق. ت. ج.⁷

وتكاليف الشركة وجميع الاستهلاكات والمؤونات¹ والخسائر السابقة² علاوة على اقتطاع نسبة نصف العشر من الأرباح على الأقل لتكوين المال الاحتياطي القانوني المقدّر بعشر رأسمال الشركة والمخصص لمواجهة احتياجات الشركة في المستقبل.³ ولهذا لا يمكن للقائمين بالإدارة الحصول على مكافآت نسبية إلا بعد تحديد الأرباح الصافية القابلة للتوزيع.⁴

وقد حدد المشرع نسبة المكافآت بعشر الأرباح القابلة للتوزيع لتجنب تعسف القائمين بالإدارة في الحصول على مكافآت خيالية والإضرار بالشركة، كما يتم طرح الاحتياطات القانونية والنظامية والاختيارية إن وجدت تنفيذاً لمداولة الجمعية العامة وطرح المبالغ المرحلة من جديد،⁵ مما يعني بأن دفع المكافآت يتوافق مع تكوين أرباح حقيقية الناتجة عن عمليات صحيحة ويتعارض مع فكرة الأرباح الصورية. بعد تحديد مبلغ المكافآت يتولى مجلس الإدارة توزيعها على أعضائه حسب الطريقة المحددة في القانون الأساسي للشركة أو اتفاق الأعضاء على التوزيع بالتساوي فيما بينهم أو بنسب متفاوتة حسب مهام كل عضو.⁶ تجب الإشارة إلى أن توزيع المكافآت يتوقف على توزيع عملي للأرباح على المساهمين وليس توزيع نظري فقط والذي يجب أن يتم خلال مدة تسعة أشهر من قفل السنة المالية ويسوغ مد هذا الأجل بقرار قضائي.⁷

3. المبحث الثاني : الرقابة على الحقوق المالية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة

دفع الطابع الخيالي والمجرد لشركة المساهمة على غرار باقي الشركات باعتبارها أشخاص معنوية عديمة أهلية التصرف بالمشرع إلى وضع نظام رقابي يهدف إلى حماية شركة المساهمة من تعسف الأشخاص المكونين لهيئاتها في استعمال واستغلال عناصر شخصيتها المعنوية بصفة عامة

المادة 720 من ق.ت.ج.¹

المادة 722 من ق.ت.ج.²

المادة 721 من ق.ت.ج.³

المادة 727 من ق.ت.ج.⁴

المادة 728 من ق.ت.ج.⁵

المادة 732 الفقرة الأخيرة من ق.ت.ج.⁶

المادة 724 الفقرة الثانية من ق.ت.ج.⁷

وذمتها المالية بصفة خاصة (المطلب الأول)، وهو التصرف الذي واجهه المشرع بجملة من الجزاءات المدنية كالإلغاء والبطالان وعقابية عن طريق تجريم العديد من التصرفات كالتعسف في استعمال أموال الشركة والتعسف في استعمال الأصوات (المطلب الثاني).

1.3 المطلب الأول : الإجراءات الرقابية

وضع المشرع آليات رقابية لحماية الذمة المالية للشركة خاصة من التصرفات الطفيلية لأعضاء هيئاتها الإدارية وذلك بأن أخضع الحقوق المالية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة للرقابة من طرف المساهمين ومحافظ الحسابات وفقا لنظام الاتفاقيات الممنوعة والمنظمة¹ ولهذا منع المشرع القائمين بالإدارة الحصول من الشركة على أية أجرة دائمة كانت أم غير دائمة ما عدا الأجور المبينة في المواد 632 و 633 و 634 و 639 من القانون التجاري المتعلقة ببدايات الحضور والأجور الاستثنائية عن المهام أو الوكالات المعهود بها لهم ومصاريف السفر والتنقلات وغيرها التي تم أداؤها لمصلحة الشركة تحت طائلة بطلان كل قرار مخالف².

بالنظر لذلك لم يترك المشرع المجال مفتوح للقائمين بالإدارة للعبث بالذمة المالية للشركة تحت غطاء الأجور بل حصرها خدمة لمصلحة الشركة وهو ما تقتضيه شخصيتها الاعتبارية واستقلال ذمتها المالية لمواجهة القائمين بالإدارة المتمتعين بمراكز قانونية متميزة تمكنهم من إساءة استغلال الشركة، غير أن قائمة الأشخاص المعنيين بهذا الحظر تختلف حسب موضوع الشركة،³ إذ تشمل بالنسبة للمصارف والمؤسسات المالية زيادة على القائمين بالإدارة في باقي

المادة 633 من ق.ت.ج.¹

المادة 631 من ق.ت.ج.²

³ مفتاح بوجلال، الاتفاقيات المحظورة في شركة المساهمة، مجلة المؤسسة والتجارة، ع. 8-2012، ابن خلدون للنشر والتوزيع، ص. 52.

الشركات أزواجهم وأقاربهم من الدرجة الأولى ولهذا كان على المشرع الجزائري تعميم هذه القائمة الموسعة على كافة شركات المساهمة مهما كان موضوعها.¹

بالنظر للنتائج الضارة للاتفاقيات المنظمة على الذمة المالية للشركة فرض المشرع رقابة من نوع خاص على العمليات المبرمة بينها وبين أحد أعضاء هيئاتها لتجنب الاختلال في التوازن التعاقدى بين أطراف الاتفاقية المنظمة، إذ تتمثل هذه الإجراءات عموماً في خمس مراحل يمكن تقسيمها إلى إجراءات سابقة لمنح الترخيص المسبق، وأخرى لاحقة له.

ألزم المشرع العضو الراغب في التعاقد مع الشركة بالإفصاح عن الاتفاقية المنظمة وذلك بإخطار رئيس مجلس الإدارة عن أية اتفاقية يسعى لإبرامها مع الشركة الذي يتولى بدوره إعلام أعضاء المجلس ومحافظ الحسابات بقائمة الاتفاقيات المنظمة وموضوعها لإعداد تقرير بشأنها، ثم يتم إبلاغ هذه الاتفاقيات للمساهمين.² ولهذا يعد الالتزام بالإفصاح مقياساً أساسياً لعنصر الثقة والائتمان.

لم يحدد المشرع الجزائري للشخص الملزم بالإعلام وقت محدد يجب عليه الالتزام به للإفصاح عن الاتفاقية المنظمة وعن المصلحة المباشرة أو غير المباشرة التي سيجنيها منها، غير أنه يجب أن يتم قبل انعقاد الجمعية العامة التي ستبث في تقرير مندوب الحسابات، كما أنه من المنطقي أن تكون هذه الاتفاقية مدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة ولهذا لا بد أن يكون هذا الإخطار قبل المدة المخصصة للمساهمين لممارسة حقهم في الإطلاع على الوثائق والمحددة بـ 15 يوماً بالنسبة لتقارير محافظي الحسابات،³ كما أنه لا بد من منح الوقت الكافي

¹ المادة 104 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتضمن قانون النقد والقرض، ج. ر. مؤرخة في 2003/08/27، ع. 52 ص. 03 المعدل والمتمم.

² ميراوي فوزية، الاتفاقيات العادية في الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، ع. 5-2009، ص. 24، رقم. 15.

³ المادة 680 الفقرة الثانية ق. ت. ج : " يحق لكل مساهم أن يطلع خلال الخمسة عشر يوماً السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية على ما يلي : 2- تقارير مندوبي الحسابات التي ترفع للجمعية ".

لمجلس الإدارة لدراسة هذه الاتفاقية قبل الترخيص بها من جهة ومنح مهلة كافية أيضا لمحافظ الحسابات حتى يبدي تقريره عن هذه الاتفاقية الذي سيتم مناقشته في الجمعية العامة العادية، وبالتالي فإن الالتزام بالإعلام أو الإفصاح يجب أن يتم في توقيت يسمح لهذه الأجهزة من إعداد تقاريرها عن الاتفاقية المعنية ووضعها تحت تصرف المساهمين لممارسة حقهم في الاطلاع خلال مدة 15 يوم قبل انعقاد الجمعية العامة ليتمكنوا من التصويت عليها عن دراية، مما يمكن هذه الأخيرة من المصادقة على هذه الاتفاقية.¹ حتى يحقق الالتزام بالإعلام الغاية المرجوة منه لا بد أن يتم قبل انعقاد اجتماع مجلس الإدارة الذي يسبق انعقاد الجمعية العامة.

أما فيما يتعلق بشكل الإعلام فعلمياً يتم على شكل طلب كتابي يقدمه المعني لرئيس مجلس الإدارة لاستصدار ترخيص مسبق بعقد اتفاقية منظمة مع الشركة مرفق بمشروع الاتفاقية، إذ من شأن هذه العملية أن تمكن المجلس المختص من بسط رقابته بطريقة جيدة لأن المعني قد وضع الاتفاقية بما تتضمنه من عناصر بمكتب المجلس.

على إثر تقديم طلب من طرف عضو مجلس الإدارة المعني بالاتفاقية المنظمة تنطلق عملية التقدير التي تقوم بها هيئات الشركة، بحيث تبدأ هذه العملية بترخيص مجلس الإدارة لهذا الأخير بإبرام الاتفاقية في شكل إذن مسبق عن كل اتفاقية ولا يمكن تجاهل هذا الإذن أو إبرام الاتفاقية دون الحصول عليه وإلا اعتبرت باطلة.² أما إذا كان رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة هو المعني بالاتفاقية وبالإذن المسبق فيقدم طلبه مباشرة إلى المجلس المختص بمنح

¹ S. K. ZREIK, *Conventions réglementées et intérêt social en droit comparé (Liban-France-USA)*, L.G.D.G, Alpha, éd. 2012 : p. 277, n° 556 : " Le texte laisse comprendre que la révélation de la convention, libre ou autre, doit avoir lieu au moins dans le délai imparti à ces deux organes sociaux pour préparer leur rapport et le mettre à la disposition des actionnaires avant la réunion de l'assemblée générale annuelle... ".

المادة 628 من ق. ت. ج.²

الرخصة التي لا بد أن تكون خاصة بكل اتفاقية وصريحة، كما يشترط أن تكون سابقة لإبرام الاتفاقية وإلا اعتبرت مصادقة عليها.¹

غير أن المشرع يتناقض بشأن تحديد الهيئة المختصة بمنح الترخيص المسبق، فتارة يمنح هذه الصلاحية لمجلس الإدارة، وتارة أخرى يخولها للجمعية العامة. ويظهر هذا التناقض عند القراءة المتأنية لأحكام المادة 628 باللغتين الفرنسية والعربية، إذ يمنح النص باللغة العربية سلطة منح الترخيص المسبق للجمعية العامة.² بينما تخول الصياغة الفرنسية للنص هذا الحق لمجلس الإدارة.³ وقد انتقد جانب من الفقه هذا التناقض الذي يمنح للجمعية العامة سلطة منح الترخيص المسبق، بحيث اعتبر بأن اجتماع الجمعية العامة كلما كان لأحد القائمين بالإدارة مصلحة في اتفاقية معينة يعتبر من المستحيلات، ولهذا اقترح تدارك هذا الخطأ على أن يكون هذا الترخيص من اختصاص مجلس الإدارة،⁴ الأمر الذي يفهم من الالتزام المفروض على القائم بالإدارة المتمثل في إلزامية التصريح بهذه الحالات لمجلس الإدارة.⁵ أما السبب الثاني فيتمثل في أن المشرع ألزم محافظي الحسابات بإعداد تقرير عن الاتفاقية المنظمة التي رخص بها مجلس الإدارة وتقديمه إلى الجمعية العامة قصد المصادقة

إ. ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة-مجلس الإدارة، ج. العاشر، 2008، ص. 268.

² المادة 628 الفقرة الأولى ق. ت. ج : " لا يجوز تحت طائلة البطلان عقد أي اتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلا بعد استئذان الجمعية العامة مسبقاً."

³ Art. 628 al. 1 C. com. Alg : " Toute convention entre une société et l'un de ses administrateurs, soit directement soit indirectement doit à peine de nullité, être soumise à l'autorisation préalable di conseil d'administration après rapport du commissaire aux comptes ".

⁴ M. SALAH, pour une perfectibilité du fonctionnement des sociétés commerciale, Rev. Alg. 1991 : p. 146.

⁵ المادة 628 الفقرة الثانية من ق. ت. ج : "...وعلى القائم بالإدارة الذي يكون في حالة من الحالات المذكورة أن يصرح بذلك إلى مجلس الإدارة."

عليها¹. كما أن منح الجمعية العامة صلاحية الترخيص المسبق وسلطة المصادقة على الاتفاقية المرخص بها فيه نوع من التكرار لأن نفس الهيئة ستتولى منح الترخيص ثم بعد ذلك تقوم بالمصادقة على هذه الاتفاقية بناء على تقرير محافظ الحسابات.

بعد قيام المجلس المختص بمنح الترخيص المسبق لعقد الاتفاقية وإعلام محافظ الحسابات بها، يبدأ هذا الأخير في عملية المراقبة التي تتكفل بإعداد تقرير خاص عن الاتفاقيات المرخصة بها وبدوره يخضعها للبت والفصل من طرف الجمعية العامة التي ستصادق أو ترفض المصادقة على الاتفاقية بناء على هذا التقرير الخاص.

أعطى المشرع الجزائري لرأي محافظ الحسابات بشأن الاتفاقيات المنظمة وصف التقرير الخاص الذي يمنع إدراجه ضمن باقي التقارير التي يقوم بإعدادها، وبالتالي فإن هذا الرأي يجب أن يكون في شكل وثيقة منفردة ومتميزة عن التقارير العامة بغرض إعلام المساهمين بالظروف المحيطة بهذه الاتفاقية والأشخاص المستفيدين منها حتى يتخذوا القرار المناسب في الجمعية العامة، وقد نص المشرع الجزائري صراحة على التزام محافظ الحسابات بإعداد تقرير خاص للاتفاقيات المنظمة ضمن 25 المادة من قانون 10-01².

يعتبر التقرير الخاص لمحافظ الحسابات الوثيقة الأساسية التي تسمح بإنارة الطريق أمام الجمعية العامة وتوجيه نتائج مداولات الهيئة العليا في الشركة إما بالمصادقة على الاتفاقية أو رفض المصادقة، بحيث لهذا التقرير نتائج فاصلة مكونة لقرار الجمعية العامة، ولهذا فهو يشكل الوسيلة العملية الفعالة من أجل تحقيق شفافية المعلومات المقدمة للمساهمين،

¹ المادة 628 الفقرة الثالثة من ق. ت. ج : "...وعلى مندوبي الحسابات أن يقدموا للجمعية العامة تقريراً خاصاً عن الاتفاقيات التي رخص بها المجلس".

² المادة 25 من قانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج. ر، مؤرخة في 11 جويلية 2010، ع. 42، ص. 04 : "يترتب على مهمة محافظ الحسابات إعداد تقرير خاص حول الاتفاقيات المنظمة".

وبالنظر لهذه الأهمية فقد ألزم المشرع أن يحمل هذا التقرير شكل الطابع الخاص بالاتفاقيات فقط، ويتمثل موضوعه في إعلام المساهمين الذين سيستعملونه كوسيلة لمراقبة التصرفات المبرمة بين الشركة وأحد الأعضاء المكونين لهيئاتها.¹

بعد إعداد التقرير الخاص يقع التزام على عاتق رئيس مجلس الإدارة بإخضاع الاتفاقيات المرخص بها إلى رقابة الجمعية العامة للمساهمين للمصادقة عليها بموجب مداولة عن كل اتفاقية وبالتالي عدد قرارات المصادقة يساوي عدد الاتفاقيات المدرجة في جدول الأعمال، كما يجب على الجمعية العامة تجديد حساب النصاب والأغلبية في كل مرة بهدف استبعاد أسهم المعني أو المستفيد من الاتفاقية عند اتخاذ القرار، وإذا كان المعني من ملاك الأسهم المشاعة فلا تؤخذ بعين الاعتبار أيضا سواء كان هو من يمثل المالكين في الجمعيات العامة أو غيره. وقد ألزم المشرع في إطار حق المساهم في الإطلاع ضرورة إخطار المساهمين قبل 15 يوما على انعقاد الجمعية العامة بأعلى خمس أجور المحصل عليها.²

2.3 المطلب الثاني : جزاء مخالفة الإجراءات الرقابية

إذا كان المشرع قد منح حقوق مالية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة كالأجور والعلوات والتعويضات والمنح نظير ما يقدموه من خدمات وأعمال للشركة وما يخصصوه من وقت للتسيير اليومي لأعمالها وما يتكبده من نفقات ومصاريف فإن حماية الشركة تبقى أولوية بسبب طابعها الخيالي والمجرد الذي يفرض عليها الاستعانة بالأشخاص الطبيعية لتحقيق أهدافها طالما أن التعسف في استعمال أهم عنصر من العناصر المكونة للشخصية المعنوية للشركة وهو ذمتها المالية يبقى احتمال وارد بسبب تخلي الأعضاء السابقة عن التزامهم بالدفاع عن مصالح الشركة للحصول على مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة.

¹ S. K. ZREIK, *op. cit.*, p. 316, n° 645.

المادة 680 الفقرة الثالثة من ق. ت. ج.²

وقد واجه المشرع هذه التصرفات بجملة من الجزاءات المدنية والعقابية في محاولة للتصدي لها.

يترتب على عدم احترام الإجراءات الخاصة بالاتفاقيات المنظمة وحصول العضو المعني على أجور أو مبالغ مالية إمكانية الشركة اللجوء للقضاء للمطالبة ببطالها¹ مع رد الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، كما يمكن للشركة المطالبة ببطالان كل قرار يمنح للقائمين بالإدارة أجور دائمة أو غير دائمة غير تلك المسموح بها قانوناً.² ولحماية الشركة فقد توسع المشرع أكثر بأن جعل من العواقب الوخيمة أو الآثار السلبية للاتفاقية الغير موافق عليها التي قد تلحق الضرر بالشركة يمكن أن تلقى على عاتق القائم بالإدارة أو المدير العام المعني المستفيد منها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وحتى باقي الأعضاء الآخرين،³ وهو ما يعني قيام مسؤوليتهم المدنية عن أي ضرر قد تتعرض له الشركة، كما يمكن المطالبة بإلغاء الاتفاقيات السابقة إذا كان لها نتائج ضارة بالشركة.⁴

تجب الإشارة إلى أن دعوى البطلان تتقادم بمرور مدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام الاتفاقية إلا في حالة إخفاءها فإن مدة التقادم تؤجل ويبدأ احتسابها ابتداء من تاريخ اكتشاف الاتفاقية⁵ هذا لحماية الشركة أكثر. وعلاوة على ما سبق إذا كانت الاتفاقية المبرمة بين الشركة وعضو من مجلس الإدارة تعود بالفائدة على الشركة فقد منح المشرع للأطراف فرصة إجازتها بعرضها على التصويت من طرف الجمعية العامة بناء على تقرير من محافظ

الفقرة الأولى من المادة 628 من ق. ت. ج.¹

المادة 631 من ق. ت. ج.²

المادة 629 الفقرة الثانية من ق. ت. ج.³

المادة 630 الفقرة الأولى من ق. ت. ج.⁴

المادة 630 الفقرة الثانية من ق. ت. ج.⁵

الحسابات الذي يعرض فيه الظروف التي أدت إلى عدم إتباع إجراء الإذن المسبق مع عدم مشاركة العضو المعني في التصويت.¹

زيادة على ما سبق قد يترتب على حصول عضو مجلس الإدارة على حقوق مالية غير تلك المحددة قانوناً أو دون إتباع الإجراءات الرقابية التي تضمن حماية الذمة المالية للشركة إلى قيام المسؤولية الجزائية للمعني في العديد من الجرائم كجريمة التعسف في استعمال السلطات التي قد تقوم في حق رئيس مجلس الإدارة الذي يستعمل السلطات المخولة له لإصدار قرار يتضمن منحه أجور ومنح غير مرخص بها قانوناً أو لا يتبع الإجراءات الرقابية ولهذا يتعرض لعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 20000 دج إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.² كما يمكن متابعة باقي أعضاء مجلس الإدارة بجنحة التعسف في استعمال الأصوات بسبب تصويتهم لصالح صدور قرار من مجلس الإدارة يمنح لرئيس أو عضو مجلس الإدارة حقوق مالية غير منصوص عنها قانوناً أو مبالغ فيها.³

4. الخاتمة:

بينت الدراسة السابقة بأن الأعمال التي يقوم بها أعضاء مجلس الإدارة ليست مجانية بل يتلقون العديد من الحقوق المالية منها ما هو ثابت ومنها ما هو متغير أو نسبي يتوقف على ما تحققه الشركة من أرباح وهي تخضع لمبدأ لا أجر بدون عمل وهو المبدأ الذي كرسه المشرع في ميدان قانون الشركات بأن حدد على سبيل الحصر الحقوق المالية التي يتلقاها أعضاء مجلس الإدارة نظير ما يقدموه من خدمات لتسيير وتمثيل الشركة. كما يقتضي المبدأ السابق عدم تعسف أعضاء مجلس الإدارة في استعمال سلطاتهم أو الأصوات للحصول على أجور ومنح وعلاوات مبالغ فيها أو غير تلك

المواد 630 الفقرة الثالثة و628 المقطع السابع من ق. ت. ج.¹

المادة 811 الفقرة الرابعة من ق. ت. ج.²

المادة 811 الفقرة الرابعة من ق. ت. ج.³

المحددة حصراً مستغلين الطابع الخيالي والمجرد للشركة الأمر الذي دفع بالمشروع لفرض نظام رقابي على الحقوق المالية للأعضاء السابقة قصد حماية الذمة المالية للشركة من كل أشكال التعسف. غير أن المنظومة الرقابية الحالية للحقوق المالية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة لا تفي بالهدف التشريعي المنشود ولهذا يستحسن إلغاء الطابع الاختياري للعقوبة المطبقة على مرتكبي جرائم التعسف في استعمال السلطات والتعسف في استعمال الأصوات وذلك بعدم ترك الاختيار للقاضي بين تطبيق العقوبة السالبة للحرية المتمثلة في الحبس أو العقوبة المالية المتمثلة في الغرامة لأن ذلك يضعف من الطابع الردعي للعقوبة ولا يساهم في القضاء على جرائم الأعمال. كما أنه علاوة على الالتزام بالإعلام عن الاتفاقية المنظمة يستحسن وضع التزام على عاتق أعضاء مجلس الإدارة للإخطار أو الإفصاح عن المصلحة الشخصية من الاتفاقية التي سيبرمها مع الشركة تحت طائلة عقوبة جزائية وبطلان الاتفاقية المعنية في حالة مخالفة هذا الالتزام الأمر الذي يمكن باقي الأعضاء من التصويت عن دراية.

5. قائمة المراجع:

أولاً : المؤلفات باللغة العربية :

1. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، الأحكام العامة للشركة، الطبعة الثانية، 2003.
2. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء العاشر، الشركة المغفلة-مجلس الإدارة، الطبعة الأولى، 2008.
3. أحمد أسود عباس، الممارسات التعسفية في شركات المساهمة، دار الجامعة الجديدة، 2017.
4. أمنة بنت مهنا السنيدي، توزيع الأرباح في شركة المساهمة، دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2017.
5. مفتاح بوجلال، الاتفاقيات المحظورة في شركة المساهمة، مجلة المؤسسة والتجارة، ع. 8-2012، ابن خلدون للنشر والتوزيع.
6. ميراوي فوزية، الاتفاقيات العادية في الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، ع. 5-2009.

7. بوجلال مفتاح، ممثل الشخص الاعتباري في قانون الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة، العدد 2-2006، ابن خلدون للنشر والتوزيع.

ثانيا : المؤلفات باللغة الأجنبية:

1. B. GOUTHIERE, PASCAL JULIEN SAINT-AMAND, *MÉMENTO PRATIQUE, DIRAGEANTS DE SOCIÉTÉS COMMERCIALES, JURIDIQUE-FISCA-SOCIAL*, éd. FRANCIS LEFEBVRE, 2006-2007.
2. MOHAMED SALAH, *Les valeurs mobilières émises par la société par actions*, EDIK, 2001.
3. MOHAMED SALAH ET FARHA ZÉRAOUI, *De quelques pratiques contestables en droit algérien des sociétés commerciales, in pérégrinations en droit algérien des sociétés commerciales*, collection droit des affaires, éd. EDIK, 2002.
4. M. SALAH, *pour une perfectibilité du fonctionnement des sociétés commerciale*, Rev. Alg. 1991.
5. S. K. ZREIK, *Conventions réglementées et intérêt social en droit comparé (Liban-France-USA)*, L.G.D.G, Alpha, éd. 2012.

ثالثا : القوانين والنصوص القانونية:

1. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج. ر مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ع. 78، ص 990 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج. ر، مؤرخة في 20 جوان 2005، ع. 44، ص. 23.
2. الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج. ر، مؤرخة في 19 ديسمبر 1975، ع. 101، ص. 1073 المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أبريل 1993، ج. ر، مؤرخة في 27 أبريل 1993، ع. 64، ص. 3. وبالأمر رقم 27/96 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، ج. ر، مؤرخة في 11 ديسمبر 1996، ع. 77، ص. 4، وبالقانون رقم 20/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج. ر، مؤرخة في 30 ديسمبر 2015، ع. 71، ص. 5.
3. الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتضمن قانون النقد والقرض، ج. ر. مؤرخة في 2003/08/27، ع. 52، ص. 03 المعدل والمتمم بموجب.
4. القانون رقم 01-10 المؤرخ في 29 جوان 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج. ر، مؤرخة في 11 جويلية 2010، ع. 42، ص. 04.